جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي
Larbi Ben M'hidi University
Oum El-Bouaghi

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

دروس عبر الخط:

في مادة قانون مكافحة الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق L.M.D تخصص قانون عام

السنة الجامعية:2023/2022

الدكتور/ عبد العزيز شمــلال

الدرس الثاني: التعريف بصفة الجاني(الركن المفترض) في جرائم الفساد

الكفاءات و الاهداف التي يرمي إليها الدرس:

- معرفة الطالب: ما المقصود بالركن المفترض في جرائم الفساد؟
- معرفة الطالب: ماذا يشمل من في حكم الموظف؟
- معرفة الطالب: ما المقصود بالمؤسسات و الإدارات العمومية التي تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؟
- معرفة الطالب: ما المقصود أساليب التحري الخاصة؟
- معرفة الطالب: لبعض المصطلحات الواردة في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته؟

الفئات المستهدفة:

طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

المراجع المستعملة في إعداد الدرس:

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد14، بتاريخ 7مارس سنة2016 . و المرسوم الرئاسي رقم20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام1442 الموافق30سبتمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في30 ديسمبر 2020.

2- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق.

3- الأمر20-04 المؤرخ في 30أوت2020 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، المؤرخة في31 أوت 2020).

4- د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر،2006، ص:39 و 40.

5- د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر.

6- القانون رقم 11-04 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 المؤرخة في8 سبتمبر 2004.

7- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد14، بتاريخ 7مارس سنة2016 .

8- المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في2 ذي الحجة1436 الموافق 16سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر العدد:50 بتاريخ2015/09/20.

9- الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير2006المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.ج ر، العدد 12 ،المؤرخة في أول مارس 2006.
10- ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ 2004/03/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2004.
11- القانون 06-02 المؤرخ في 20 فبراير المتضمن مهنة الموثق، ج ر العدد 14المؤرخة في 8 مارس 2006.
12- القانون06-03 المؤرخ في20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر، ج ر العدد14المؤرخة في8مارس 2006.
13- القانون 16-07 المؤرخ في03-08-2016المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.
14- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم(الترجمان الرسمي)،ج ر العدد: 17 بتاريخ1995/03/29.
15- محمد أّحمد غانم، المحاور القانونية الشرعية لّلرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
16- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر- السنة الجامعية2018/2017، إشراف أ- د/ دراجي عبد القادر.
17- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 14، بتاريخ2006/08/10، المعدل و المتمم.

التعريف بصفة الجاني(الركن المفترض) في جرائم الفساد

عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة بقوله:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

-كل شخص أخر تولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية .

-كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

* ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية
* ذوو الوكالة النيابية.
* من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط.
* من في حكم الموظف العمومي.

مع العلم ان هذا التعريف متقارب مع الذي جاءت به الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد لسنة2003.

-1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية والقضائية: يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1-1: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويشمل هذا المفهوم كل من:

- **رئيس الجمهورية:** الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، حيث تنص المادّة85:من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: " يُنتخَب رئيس الجمهوريّة، عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ. يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها. ويحدّد القانون العضوي الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرّئاسيّة". و نقل محتوى هذه المادة و بنفس الترقيم(85) إلى التعديل الدستوري لعام2020 فقط باستبدال عبارة "ويحدّد القانون العضوي الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرّئاسيّة" ب " ويحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق هذه المادة".

- **الوزير الأول:** المعين من قبل رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة91 في بندها الخامس من الدستور لسنة2016على أن:" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:... 5 - يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه. و نقل محتوى هذه المادة و بنفس الترقيم(91) إلى التعديل الدستوري لعام2020 فقط باستبدال عبارة " يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه " ب " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و ينهي مهامه".

- **أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون):** ويعينهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، حيث تنص المادّة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء. و المعدلة في عام2020 وفقا للتعديل الدستوري السالف الذكر. و حسب مفهوم المادة158 من الدستور الجزائري لسنة1996 و التي تقابلها المادة177 في تعديل 2016 فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، في حين أن الوزير الأول يجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ويحال في هذه الحالة كذلك على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة أمامها، و هو النص الذي لم يصدر إلى غاية اليوم، مما يستحيل معه بالضرورة تطبيق نص المادة158من الدستور السالفة الذكر. و هو نفس الشيء الذي جاءت به المادة183 من التعديل الدستوري لعام2020 حيث نصت على:" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته. تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها".أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية و لكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة .

2-1: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: و يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

الفئة الأولى:- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة

الفئة الثانية:- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة

الفئة الأولى:- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: و يقصد بهم الموظفون **Fonctionnaire** بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 4 منه بقولها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته". وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحديد مفهوم الموظف العمومي وهي أربعة عناصر:

صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.

القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه لا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد والمستخدم مؤقتا Vacataire ولو كان مكلفا بخدمة عامة.

الترسيم في رتبة في السلم الإداري: و هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، فالسلم الإداري يتكون من رتب لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها ثم يليه الترسيم بعد ذلك، ومن ثمة لا يعتبر موظفا من كان في فترة التربص. ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العامة. و لقد عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالمؤسسة والإدارة العمومية بقولها: "يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

و يمكن شرح كل مفهوم من المفاهيم السابقة بالترتيب كما يلي:

المؤسسات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وبهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات النظامية كمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة و المجلس الدستوري، كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية.

الإدارات المركزية في الدولة: ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

المصالح غير الممركزة التابعة للادارات المركزية: ويقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

الجماعات الإقليمية: ويقصد بها الولايات والبلديات.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما عرفها القانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، و من قبيل هذه المؤسسات المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية **ONOU**، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** وكذا المستشفيات.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: وهي فئة جديدة من المؤسسات مستحدثة بموجب القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس ومعاهد التعليم العالي.

المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: وهي مستحدثة بموجب القانون 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومن بين هذه المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية **CREAD**، مركز تنمية الطاقات المتجددة **CDER**. كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وتشمل هذه الفئة:

* **هيئات الضمان الاجتماعي:** و ذلك بموجب القانون 01-88 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية **CNAS** و الصندوق الوطني للتقاعد **CNR**والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء **CASNOS**.

* **المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام طبقا للقانون 01-88 المؤرخ في 1988/11/12، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، و المؤسسة الوطنية للتلفزيون **ENTV**، و دواوين الترقية والتسيير العقاري **OPGI**، الوكالة الوطنية لتحسين السكن **AADL** وبريد الجزائر، والواقع أن صفة الموظف بمفهوم قانون العام للوظيفة العمومية تكاد تنحصر في المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري. و قد استثنى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية القضاة والمستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و مستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص.

الفئة الثانية:- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: و يقصد بهم العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر و الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3-1- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: المقصود به القاضي **Juge** بالمفهوم الضيق وليس بالمفهوم الواسع **Magistrat**، و هم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي تنص المادة الثانية منه على: "يشمل سلك القضاة: (- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي. - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية. و القضاة العاملين في: (- الإدارة المركزية لوزارة العدل. - أمانة المجلس الأعلى للقضاء. - المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة. و مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل". كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المختلفة المذكورة، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.

2-: ذو الوكالة النيابية: ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية الوطنية والمحلية وهذا طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2-1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء أكان منتخبا أو معينا، حيث تنص المادة 1/112 من الدستور الجزائري لسنة2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة". و تقابلها المادة114 من التعديل الدستوري لعام2020. و تنص المادّة118:من الدستور الجزائري لسنة2016 على: " يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العامّ المباشر والسّرّيّ. يُنتخَب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسّرّيّ ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. و يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة. و تقابلها المادة 121 من التعديل الدستوري لعام2020.

2-2: المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

-3: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية طبقا للبند الثاني من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. و عليه يتعين تحديد المفاهيم التالية:

-3-1: الهيئات والمؤسسات العمومية: وتتمثل فيما يأتي:

- الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي **Service public**. و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري **(EPA)** والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري **(EPIC)** و هيئات الضمان الاجتماعي فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة. و يشمل كذلك مفهوم الهيئة العمومية السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة، و سلطة ضبط البريد والمواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز و سلطة ضبط المحروقات.

- المؤسسات العمومية: وتتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها التي عرفت المادة 4 منه المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام". و تضم هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي كانت تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسة "سونطراك" و "سونلغاز" والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشركات الملاحة البحرية .

- المؤسسات ذات رأس المال المختلط: يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريون أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسة "فندق الأوراسي" ومجمع "صيدال" و "الرياض"، أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة70%من رأسمال المؤسسة. مع العلم انه قد تم مؤخرا توقيع عقدا جديدا بين مجمع الحديد والصلب "سيدار" ومجموعة الصلب العالمية "أرسيلور ميتال"، منح بموجبه حصة مسيطرة للحكومة الجزائرية في رأس مال المصنع و بموجبه ارتفعت حصة الجزائر إلى51 % مقابل49 % لمجمع أرسلور ميتال، و يهدف الاتفاق الموقع إلى مضاعفة القدرة الإنتاجية للمركب من1مليون طن إلى2.2 مليون طن من منتجات الحديد والصلب في غضون 2017، و هذا بتصريح لوزير الطاقة و المناجم الجزائري يوم توقيع عقد الشراكة .

- المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: و يتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز. مع الإشارة أن المشرع الجزائري مؤخرا في قانون الصفقات الجديد خصص الباب الثاني منه إلى الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام. و للخدمة العمومية ثلاثة معالم هي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام، وأن تكون لها امتيازات السلطة العمومية وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها، وتخضع لثلاثة معايير أساسية وهي الاستمرارية و التكيف ومساواة المرتفقين. و إن كانت المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية لا ينحصر مجال نشاطها في قطاع معين فإنها غالبا ما تنشط في قطاعات النقل العمومي، كما هو الحال في الجزائر بالنسبة لخدمة الهاتف لشركات "أوراسكوم" و "الوطنية"و استغلال المطارات و الموانئ و الطرق السريعة و الأسواق و المذابح، و توزيع المياه، والتطهير، و نقل قمامة المنازل(نتكوم الجزائر العاصمة)، و التعليم...الخ.

-4: تولي وظيفة أو وكالة: يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة، و تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، و يقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة و تأسيسا على ما سبق:

-4-1: يتولى وظيفة: كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

-4-2: يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي أو جزء منها فقط.

-5: من في حكم الموظف: ينص البند الثالث من الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يعد موظفا عموميا بمفهوم هذا القانون كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين.

-5-1: المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني

-5-2: الضباط العموميون

-5-3: موظف عمومي أجنبي

-5-4: موظف مؤسسة دولية عمومية

-5-1: المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني: لقد استثنتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه و يحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين. و يطبق في هذا الصدد على:- العسكريين العاملين، - العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، - العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية" - العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط." و لقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 2004/03/03 ملف رقم 330989 بأنه يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني و هو عسكري، و من حيث أن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، و عهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخ.

2-5-: الضباط العموميون: و أما الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي. ويتعلق الأمر أساسا :

- **الموثقين:** فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...". يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها، وباعتبار التوثيق هو العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام والضامن الأساسي للمتعاملين، فإن قانون التوثيق نظم هذه المهنة وحدّد اختصاص الموثق وصلاحياته وكذا النظام الانضباطي...الخ.

-**المحضرين القضائيين:** المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..." ، له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وترتبط مهنته ارتباطا وثيقا بمهام السلطة القضائية.

-**المترجمين الرسميين:** أنشأ الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 مهنة حرة للمترجم بوصفه ضابط عمومي، ثم تلى ذلك المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/12/18 الذي حدّد شروط الالتحاق بالمهنة ونظام سيرها. و بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر أعلاه فإن المترجم مؤهل للتصديق والمصادقة على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.
وبناءا على الاختصاصات المنوطة لهؤلاء الضباط العموميين تتبين أن طبيعة مهنة كل واحد منهم تستدعي تسلم وثائق وعقود أو أموال سواء كانت عامة أو خاصة، ولذلك يجب عليه الاتصاف بواجب الحرص والحيطة على هذه الأموال وإلا فإن أي إضرار بها بسرقتها أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها نتيجة إهمالها، فإن أحكام المادة 119 مكرر ق ع تطبق في هذه الحالة.

- **محافظي البيع بالمزايدة:** المادة 05 من القانون 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وقد الغي و حل محله القانون 07/16 المؤرخ في2016/08/03. ويعتبر محافظ البيع ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

3-5-: موظف عمومي أجنبي : عرفه قانون الوقاية من الفساد في المادة 2/ج على أنه : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ". وينطبق هذا التعريف على مفهوم الموظف العمومي كما عرفته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . و يستخلص مما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية بأنه (كل مستخدم مدني دولي... وبالتالي فكل العاملين في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية هم من قبل الموظفين الدوليين.

مما سبق نخلص إلى أن الموظف في كل هذه الصور يرتبط بالدولة بر ابطة قانونية، تجعله بوجه أو بأخر مساهما في تسيير الإدارة العامة من أّجل توفير الخدمات العامة للجميع، مّما يجعله ينظر اليه ممثلا لها فيكون بذلك موضعا للثقة، فتعتبر حماية هذه الثقة حماية للمصلحة العامة كما أشار إلى ذلك محمد أحمد غانم في كتابه بعنوان: المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، وهذا هو مناط تطبيق القانون رقم 01/06، لذلك فمفهوم الموظف العام تحرر من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 03/06 و أهمها: قيد الديمومة و قيد التعيين.

و قد ذكر المشرع تعريفات لمصطلحات أخرى في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نوردها فيما يلي:

الكيان: عرفته المادة 2/ه من قانون الوقاية من الفساد على أنه : مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض تحقيق أو بلوغ هدف معين .

الممتلكات: وهي الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

العائدات الإجرامية: هي كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة .

التجميد أو الحجز: عرفته المادة بأنه : " فرض خطر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

المصادرة: و هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية .

الجرم الأصلي: هو كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

التسليم المراقب: هو الإجراء الدي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

الاتفاقية: المراد بها اتفاقية الأمم المتحدة التي ذكرناها سابقا

الهيئة: و المراد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد الذي اضيف الى المصطلحات التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك بإتمامه بأمر في سنة 2010 و لا سيما المادة الثانية منه.

تطبيقات للدرس الثاني: التعريف بصفة الجاني(الركن المفترض) في جرائم الفساد:

- ما هو الركن المفترض في جرائم الفساد؟
- ماذا يشمل من في حكم الموظف؟
- ما المقصود بالمؤسسات و الإدارات العمومية التي تدخل ضمن نطاق تطبيق القانون رقم06-01؟،
- ما المقصود بالتسليم المراقب؟
- ما المقصود بالكيان؟
- ما المقصود بالجرم الأصلي؟
- ما المقصود بالترصد الالكتروني؟ و من المخول القيام به؟